

شرح منظومة أصول الفقه للشيخ ابن عثيمين | | الدرس الثالث

|| الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - [00:00:00](#)

عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم في المجلس السابق جملة من القواعد ومن القواعد المهمة التي سبقت النهي هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد؟ ومن القواعد ايضا - [00:00:20](#)

ان الامر يقتضي الوجوب الا لصارف. وان النهي يقتضي التحريم الا لصارف. وتقدم لنا ايضا قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وكذلك ايضا قاعدة الاصل في العادات الاباحة. وكذلك ايضا ما - [00:00:42](#)

تتعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم اقسامها وكذلك ايضا قاعدة اذا اجتمع حاضر ومبيح وكذلك ايضا قاعدة آا الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى في بداية هذا المجلس المبارك والغى كل سابق لسببه لا - [00:01:02](#)

شرطه فدر الفروق وانتبه يقول الشيخ رحمه الله تعالى الغى كل سابق لسببه لا شرطه هذه قاعدة فقهية. وهي ان العبادات المالية او المركبة من البدن. العبادات المالية او المركبة من المال والبدن يصح ان تتقدم على الشرط - [00:01:34](#)

ولا يصح ان تتقدم على السبب العبادات المالية. او المركبة من المال والبدن. يصح ان تتقدم على الشرط بعد السبب ولا يصح ان تتقدم على السبب. وحينئذ يكون عندنا يكون عندنا حالتان - [00:02:05](#)

الحالة الاولى تقديم العبادات على سببها حكمه يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. ولهذا قال الشيخ والغى كل سابق لسببه فتقديم العبادة المالية او المركبة من المال والبدن على سببها نقول بان هذا غير جائز - [00:02:30](#)

القسم الثاني تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل الشرط حكمه جائز ولهذا قال لك لا شرط بدر الفروق وانتبه مثال القسم الاول وهو تقديم العبادة على السبب. نقول بان هذا غير جائز. مثلا - [00:02:54](#)

شخص اخرج كفارة اليمين قبل ان يحلف قال الان ساطعم عشرة مساكين قبل ان يحلف قبل ان يوجد سبب الكفارة. لاني ربما احلف في يوم من الايام يا ام احمد - [00:03:19](#)

فسأخرج الان الكفارة قبل الحلف نقول هذا لا يجوز مثال اخر قال ساخرج الزكاة قبل ان املك النصاب. نقول هذا لا يجوز مثال ثالث قال ساخرج فدية المحظور في الحج والعمرة - [00:03:36](#)

فدية المحظور مثلا حلق الرأس فدية من صيام او صدقة او نسك. قال انا الان ابصوم ثلاثة ايام عن حلق الرأس لاني احلق رأسي ها فيقول قبل السبب نقول بان هذا لا يجوز - [00:04:00](#)

فتقديم العبادات المالية او المركبة من المال والبدن على سببها نقول بانه غير جائز القسم الثاني تقديمها بعد السبب وقبل الشرط حكمه جائز ولا بأس به فمثلا حلف فاخرج الكفارة قبل ان يحث - [00:04:21](#)

الحين فما هو الحنف؟ الحنف هو ان يخالف ما حلف عليه حلف الا يفعل فترك. حلف ان يترك ففعل الحنف هو مخالفة ما حلف عليه هو الان حلف فاخرج الكفارة قبل ان يخالف يمينه. وش حكم هذه الكفارة؟ جائزة. لانه قدمها بعد السبب - [00:04:48](#)

وقبل الشرط ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. قال العلماء - [00:05:13](#)

اخراج الكفارة قبل الحلف يسمى تحلة. واخراجها بعد الحلف يسمى كفارة ويدل لهذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني. لا احلف على يمين الا كفرت - [00:05:31](#)
ها واتيت الذي هو خير. هنا قدم الكفارة الخلاصة في تقديم العبادات ان كان قبل السبب حكمه ماذا؟ لا يجوز ان كان بعد السبب وقبل الشرط هذا قال لك جائز - [00:05:57](#)

مثلا الزكاة يجوز انك تخرجها بعد ان تملك النصاب لكن قبل الحول هذا جائز بعد ان ملكت النصاب وجد سبب الوجوب قبل الحول الشرط هذا يجوز مثلا مثال اخر انسان اخطأ على شخص - [00:06:19](#)

وجرحه ضربه بالسيارة ضربه ربما يموت اذا مات تجب عليه الكفارة ولا تجب عليه الكفارة تجب عليه كفارة قتل الخطأ يجوز انه يخرج الكفارة قبل الموت او لا يجوز قبل الموت يجوز لماذا؟ لانه وجد السبب - [00:06:43](#)
وهو الجرح. جرح هذا الشخص لكن لو اراد انه يخرج كفارة القتل قبل ان يجرح شخصا قبل ان ان يصيبه هل يجوز او لا يجوز نقول لا يجوز او مثلا قال انا اريد ان اخرج كفارة القتل لانني ربما في يوم من الايام اقتل شخصا - [00:07:03](#)
خطأ نقول بان هذا لا يجوز لكن بعد وجود السبب هذا جائز. فيجوز انه يخرج الكفارة حتى وان وان كان لم يموت. وقال الشيخ رحمه الله تعالى فادري الفروق انتبه يعني يقول لك الشيخ تعلم الفروق - [00:07:24](#)

وعلم والفرق هذا علم علم مستقل. نعم علم مستقل بذاته. والفروق هو ان هنا المسألتان متشابهتان في الصورة لكن تختلفان في الحكم الشروط في الموانع الى اخره. فيقول لك الشيخ رحمه الله تعلم الفروق - [00:07:45](#)

فعلم الفروق هذا علم كبير. وقد الف فيه مؤلفات مستقلة. نعم الف فيه مؤلفات مستقلة في كون طالب العلم يتعلم الفروق بين المسائل هذا مهم جدا وذلك بان تكون المسألتان متفقتان في الصورة لكن تختلفان في الاحكام والشروط - [00:08:10](#)
نحو ذلك وتقدم لنا ما يتعلق بذلك يعني لما ذكرنا اسباب التخفيف نعم ها باب الاوامر يختلف عن باب النواهي سبق ان ذكرنا الفروق بين باب الاوامر وباب النواهي. الفروق بين حقوق الله وحقوق المخلوقين. هل يعذر في - [00:08:36](#)

الله فيما يتعلق بالظمان هل يعذر في حقوق المخلوقين؟ هناك فرق بين حقوق الله وحقوق المخلوقين. فرق بين الاوامر وباب النواهي مثلا اذا رجعت الى كتاب الطهارة تجد العلماء يفرقون بين طهارة الحدث وطهارة الخبث الى اخره - [00:08:57](#)
المهم علم الفروق هذا مهم جدا لانك اذا عرفت الفروق لا تلتمس عليك المسائل واستطعت ان تفرق بينها وان تنزل كل فرق على الحكم الذي يليق به. اه. قال رحمه الله تعالى والشئ لا يتم الا ان تتم - [00:09:16](#)

شروطه ومانع منه عدم هذه قاعدة في الشريعة كلها. قاعدة في الشريعة في العمليات والعقائد كل مسألة في الشريعة سواء كانت في باب العقائد او في باب العمليات لابد لها من امرين - [00:09:43](#)

لكي يترتب عليها اثرها لابد لها من امرين. الامر الاول توفر الشروط الامر الثاني توفر انتفاء الموانع ففي باب العمليات صلاة المغرب الان لكي تبرئ الذمة هذه الصلاة لكي تكون مبرئا للذمة. ومسقطه للطلب ويحصل فيها المسلم على الاجر عند الله عز وجل -

[00:10:08](#)

لابد ان تتوفر شروطه استقبال قبله رفع الحدث ازالة الخبث الى اخره. ولا بد ايضا ان تنتفي الموانع لابد ان تنتفي الموانع ما فيها اكل ما فيها شرب ما فيها كلام ما فيها ضحك الى اخره - [00:10:35](#)

ايضا السيارة لكي تمتلك هذه السيارة لابد ان تتوفر الشروط وتنتفي لكي يحل لكي يحل لك ان تستبيح هذه المرأة لابد ان تتوفر الشروط. شروط النكاح الولي الشهادة الرضا تعيين الزوجين ولا بد ايضا ان تنتفي الموانع. لا بد ان تنتبه الموانع. ما تكون هذه المرأة من

- [00:10:53](#)

بالنسب او المصاهرة او سبب مباح كالرضاع الى اخره فهذا في باب العمليات كذلك ايضا في باب العقائد ما نحكم على شخص بانه بالكفر الا ان تتوفر الشروط تنتفي الموانع. لا نحكم له بالعصمة - [00:11:25](#)

ان يعصم اه دمه الى اخره نعم الا اذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. يعني ما نستبيح دمه ايضا الا اذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. لا نحكم عليه بالفسق الا اذا توفرت الشروط وانتفت الموانع - [00:11:45](#)

ودليل هذه القاعدة هو سائر ادلة الشروط. وسائر ادلة انتفاء الموانع فمثلا شروط الصلاة هذه دليل لهذه القاعدة انتفاء الموانع دليل لهذه القاعدة. شروط الصيام شروط الحج الى اخره. المهم - [00:12:04](#)

كل الاحكام سواء كانت في باب العمليات او كانت في باب العقائد لابد يا لها من هذين الامرين. توفر الشروط وانتفاء الموانع قال رحمه الله والظن في العبادة المعتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا لكن اذا تبين الظن خطأ فابري - [00:12:25](#)

ذمة صحح الخطأ كرجل صلى قبيل الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت هذه هذا ايضا من الفروق. هذه قاعدة وهذه القاعدة من الفروق. من الفروق بين باب العبادات وباب العقود او النعم. من الفروق بين باب العبادات وباب العقود والفسوخ - [00:12:52](#)

هذه هذه البيت هذا من باب الخروج. ما هو الفرق بين العبادات وبين العقود والفسوق؟ هذا من الفروق. قال لك العبادات المعتبر فيها الظن المعتبر فيها الظن. فانت اذا اغتسلت وظننت انك بلغت الجسم خلاص يكفي - [00:13:21](#)

نعم. اذا ظننت ان الشمس غربت لك ان تظنر. لك ان تصلي المعتبر في العبادات ما هو؟ ما هو الظن؟ عندما ترمي الجمار ظننت ان الحصى وقع في مكانه يكفي ذلك - [00:13:46](#)

المؤتمر في العبادات الظن. ويدل لذلك حديث اسمع في البخاري حديث اسمى في البخاري انها قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس طيب - [00:14:04](#)

لو لو افطروا عن يقين ما طلعت الشمس. لكن افطروا عن ماذا؟ ها؟ على الظن. افطروا على يوم غائم ظنوا ان الشمس قد غرقت فافطروا لو كانوا افطروا عن يقين ورأوا الشمس ما طلعت الشمس - [00:14:20](#)

فهذا دليل على ان المعتبر في العبادات ما هو؟ الظن لكن في العقود والفسوخ يقولون المعتبر ما هو؟ نفس الامر ليس الظن مثال ذلك هذا رجل وجد سيارة وجد سيارة - [00:14:36](#)

فقال هذه السيارة وقف لله عز وجل. يظنها لجاره فتبين انها سيارته يصح الوقف ولا ما يصح يصح يقول العقود هذا عقد الوقف النفس الامر ونفس الامر هو مالك. قال انا ما علمت انا اظنها جاري تقول العبرة - [00:14:55](#)

بما في نفس الامر ليس بالظن الظن هذا غير معتبر في العقود وجد امرأة في السوق فقال لها انت طالق. يظنها جارتها فتبين انها زوجته تطلق او لا تطلب؟ تطلق - [00:15:18](#)

العبرة بما في نفس الامر لا بالظن. لو قال اظنها اه زوجة جاري تقول العبرة باي شئ بما في نفس الامر كذلك ايضا كذلك لو انه باع السيارة هذه - [00:15:38](#)

يظنها صديقه او قريبه او لايه او نحو ذلك ثم تبين انه يملكها ولنفرضه انها كانت لايه ثم ورثها وقال انا اظنها لابي وابي لا يجيز هذا البيع يقول واذا هي له فالعبرة بماذا؟ ها؟ العبرة بما في نفس الامر - [00:15:56](#)

ففرق بين باب العبادات العبرة باي شئ؟ بالظن. واما العقود والفسوخ فالعبرة باي شئ؟ نفس الامر هذا يعني ما ذهب اليه الشيخ الشيخ صاغ هذا البيت على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب - [00:16:22](#)

رحمه الله في اه كتابه القواعد. والرأي الثاني انه لا فرق. نعم انه لا فرق بين باء العبادات ولا والفسوق وان الجميع العبرة العبرة باي شئ؟ بالظن. نعم وهذا هو الاقرب والله اعلم. لانه لما باع هذه - [00:16:42](#)

سيارة هل رضي بهذا البيع او لم يرضى؟ لم يرضى لو كانت له مباء. وعندنا قاعدة كبيرة وهي قاعدة الرضا. نعم الرضا هذي قاعدة في سائر العقود والفسوخ هذي قاعدة في سائر العقود والفسوق - [00:17:02](#)

ولما طلق زوجته هل هو راض بذلك او ليس راضيا؟ ولا ليس راضيا؟ يظنها اجنبيا. فالي يظهر والله اعلم ان العبرة بالظن في العبادات كما ان العبرة بالظن في العقود والفسوق. قال رحمه الله - [00:17:20](#)

تعالى لكن اذا تبين الظن خطأ فابري الذمة صحح الخطأ كرجل صلى قبيل الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت نعم هنا يقول لك الشيخ

رحمه الله لما ذكر ان العبادات المعتمر فيها ماذا؟ الظن. قال لك لكن اذا تبين الظن - [00:17:40](#)

انه خطأ ويمكن ان يستدرك استدرك مثلا ظن ان الشمس غربت ثم صلى فاذا هي لم لم تغرب. فنقول اعد ما دام ما دام انه يمكن ان تستدرك اعد صلاة المغرب - [00:18:02](#)

قال والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا الشكوك تكثر او تك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع نعم ها هذه الشك هو

التردد بين امرين الشك والتردد بين امرين فيقول لك الشيخ رحمه الله تعالى الشك لا - [00:18:19](#)

ينظر اليه في ثلاث مواضع الشك لا تنظر اليه في ثلاثة مواضع الاول بعد الفعل يعني بعد العبادة لا تنظر اليه انتهى من صلاة المغرب ثم بعد ذلك شك - [00:18:51](#)

لا يدري هل في الركعة الاولى سجد سجدة او سجدين؟ لا تنظر الى ذلك هل في الركعة الثالثة قرأ الفاتحة او لم يقرأها؟ لا تنظر الى

ذلك ما دام انه بعد العبادة فهذه الشكوك لا اثر لها. لماذا؟ لان عندنا قاعدة وهي ان الاصل في العبادة - [00:19:07](#)

انها وقعت صحيحة الاصل ان العبادة وقعت صحيحة وانها مبرئة للذمة مسقطه للطلب. فاذا كان كذلك فما يتعلق بالشكل بعد ذلك هذا لا ينظر اليه الامر الثاني او موضع الثاني - [00:19:30](#)

اه اه الذي لا ينظر فيه للشك اذا كثرت مع الانسان تجد ان بعض الانسان تكثر عنده الشكوك. اذا توضحاً شك هل تمظمظ او ما تمظمظ؟

هل بلغ رأسه؟ هل هل مسح رأسه مسحاً كاملاً - [00:19:50](#)

اولى الى قنا اذا اغتسل شك اذا صلى شك اذا آصام تجد عنده كثرة شكوك فهذا يعرض عن هذه الشكوك. ودواء هذه الشكوك كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر كلمتين. قال لينتهي وليستعذ بالله - [00:20:04](#)

فعليه انه يقطع هذه الشكوك ولا ينظر اليها ولا يلتفت ويعرض عنها ويمضي لا يرجع لانه اذا رجع الشيطان لن يتركه سيرجع ويرجع

هذي لينتهي هذا الامر الاول. الامر الثاني يستعذ بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:20:26](#)

الموضع الثالث التي لا ينظر فيه اذا كانت مجرد وهم خاطر لا حقيقة له فهذا لا ينظر اليه ولهذا قال لك فدع او تك وهما مثل وسواس

بدع لكل وسواس يجري به لكع - [00:20:48](#)

لكع هو اللئيم والمقصود هنا المقصود به هنا الشيطان. نعم لك على وزن عمر المقصود به الشيطان فالشيطان هذا اذا اتاك الوسوسة

هذه لا تنظر اليها. قال رحمه الله ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عمله - [00:21:08](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله هذه ايضا آقاعدة ان حديث النفس معفو عنه. ويدل لهذا هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم

كما في الصحيحين ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل - [00:21:37](#)

النفس هذا من رحمة الله عز وجل ان الله عفا عنه. ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وحديث النفس لا

يخلو من امرين - [00:22:01](#)

الامر الاول حديث النفس في باب الطاعات. الامر الثاني حديث النفس في باب النواهي والمخالفات فحديث النفس في باب الطاعات

اذا حدثته نفسه على ان يعمل طاعة من الطاعات فهذا لا يخلو من امرين - [00:22:18](#)

الامر الاول ان يفعل السبب الامر الاول حدثته نفسه ان يعمل طاعة فعل السبب لكن ما تمكن منها. حصل له عذر. هذا وش يكتب له؟

ها اجر العمل وليس اجر النية - [00:22:40](#)

يكتب له اجر العمل وليس اجر لي. يعني مثال ذلك والله حدثت نفسه ان يصلي الضحى. قام توطأ ثم طرقت عليه طارق او حصل عذر

انجرح ابنه او نحو ذلك ما تمكن يصلي يكتب كأنه صلى الضحى - [00:23:02](#)

وهذا من رحمة الله عز وجل. حدثته نفسه انه يعمل الخير ويدعو الناس ويهدي الناس ويعمل السبب لهذا لكن حصل له عذر ما تمكن

يكتب له اجر العمل وليس اجر النية - [00:23:24](#)

ويدل لهذا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا

يا رسول الله هذا القاتل لكن بقينا في المقتول - [00:23:43](#)

قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه وفعل السبب الان كتب عليه اجر وزر ماذا؟ العمل. قال في النار مع انه ما قتل لكنه فعل السبب. فنقول القسم الاول اذا فعل السبب ها فانه يكتب له اجر - [00:23:57](#)

العمل وليس اجر النية القسم الثاني قسم الثاني الا يفعل السبب. نعم. القسم الثاني الا يفعل السبب. يعني حدثت نفسه انه يعمل وهم بالعمل لكن تكاسل ما ما شرع في الاسباب لكن تكاسل. هذا يكتب له ماذا؟ اجر النية - [00:24:19](#)

هو الان قال بصلي الضحى او بتصدق او وهم بذلك هم والمقصود انه صادق في في الهم. نعم صادق في الهم ترك العمل ولم يعمل من اسباب نقول هذا يكتب له اجر النية - [00:24:50](#)

ويدل لذلك ما ثبت في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه انما الدنيا اه احد نفر اربعين ان قال النبي النبي صلى الله عليه وسلم ورجل قال لو ان لي مال فلان لفعلت به - [00:25:16](#)

فعلت به فعل فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهو بنيته فاجرهما سواء. يعني هذا له اجر ماذا اجر النية ومثل ذلك ايضا لو ان الانسان آآ ينوي الخير وينوي العمل الصالح لكن لا يتمكن منه. نعم لا يتمكن منه. هو يعني هو ليس - [00:25:36](#)

متاحا له حتى يعمل السبب ليس متاحا. يعني مثلا يريد ان يطلب العلم ويحظر عند المشايخ لكن ما تمكن ما عنده مشايخ هنا لكن ولا يفعل السبب لانه لا يتمكن من هذا. فهذا يكتب له اجر ماذا؟ اجر النية - [00:26:06](#)

طيب القسم الثاني ما يتعلق المخالفات والمعاصي ايضا نقول القسم الاول ان يفعل السبب فهذا يكتب عليه ماذا؟ وزر العمل بما تقدم فعل السبب هم ان يشرب دخانا وذهب واشترى الدخان ونحو ذلك لكن حصل عذر يمنعه من شرب الدخان - [00:26:30](#)

يكتب عليه وزر العمل القسم الثاني ما يفعل السبب؟ نعم لا يفعل السبب. نعم لكن يهم به. يهم بالذنب. نعم. ثم بعد يكون هناك عائق يمنعه من الذنب. لكن ما فعل السبب فهذا عليه ماذا؟ وزر النية - [00:27:00](#)

القسم الثالث يهم بالذنب ثم بعد ذلك يتركه من اجل الله عز وجل هذا له اجر التارك ويدل لذلك قول الله عز وجل انما تركها من جرائه. يعني ما تركها من اجل فلان ولا على علان. ولكن تركها لله سبحانه وتعالى - [00:27:28](#)

فهذا له اجر التارك. نعم فهذه ثلاثة اقسام. قال رحمه الله والامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل فاسمعن نعم اه هذا الامر للفور هذه قاعدة اصولية. وهي ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي ماذا - [00:27:49](#)

الفورية الامر المطلق المجرد على القرائن يقتضي فوريا ادلة هذا الا اذا وجد صارف الا اذا صارف المئة الفورية الى التراقي وادلة ذلك كثيرة من ادلة من ادلة ذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها. لما امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بان ينحروا - [00:28:13](#)

ويحلق ويحل في صلح الحديدية تأخروا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان الامر للفور. وايضا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حجة الوداع ان يفسخوا - [00:28:44](#)

احرامهم بالحج الى عمرة ثم يحلوا. تأخروا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا اللغة لو ان الوالد امر ولده بان يفعل شيئا ثم تأخر توانى يحسن عقاب هؤلاء يحسن عقابه؟ يحسن عقابه - [00:29:09](#)

فدل ذلك على ان الامر يقتضي الفورية وهذا يدخل تحته مسائل كثيرة مثلا الحج من توفرت فيه شروط الحج يجب عليه ان يبادر الحج من وجبت عليه كفارة يجب عليه ان يبادر بالكفارة. من وجب عليه قضاء صلاة يجب عليه ان يبادر بقضاء الصلاة. من - [00:29:28](#)

وجب عليه نذر يجب عليه ان يبادر باداء النظر الى اخره. الا اذا دل دليل كما قال الشيخ فاسمع عن يعني اذا وجد صارف من الفورية الى التراقي فانه يصهر الى الصلاة مثل قضاء رمضان قضاء رمضان الاصل انه على الفور لكن وجد الصادق - [00:29:51](#)

ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت ما تقضي الا في شعبان هذا دليل على ان رمضان يجوز ان يؤخر الى ان يبقى على رمضان الثاني بقدر ما عليه - [00:30:12](#)

فاذا كان عليه مثلا خمسة ايام له ان يؤخر الى ان يبقى على رمضان الثاني خمسة ايام. قال رحمه الله الامر ان روعي فيه الفاعل فذاك

ذو عين وذاك الفاضل. وای يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو - [00:30:33](#)

كفاية اثر هذا ايضا من الفروق من الفروق بين ماذا؟ بين فرض العين وفرض الكفاية نعم ما هو الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية؟

الصلاة فرض غير صلاة الجنابة فرض كفاية - [00:30:53](#)

نعم ما هو الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية؟ قال لك الشيخ فرض العين هو الذي يلاحظ فيه العامل وفرضا كفاية هو الذي

يلاحظ فيه العمل فرض العين يلاحظ فيه ماذا؟ العامل. وفرض الكفاية يلاحظ فيه ماذا؟ يلاحظ فيه العمل - [00:31:12](#)

فرض العين صلاة الصلاة المفروضة يلاحظ فيها العامل لابد من كل مسلم ان يقوم بذلك. الملاحظ هو العامل هذا فرض عين لكن فرضا

كفاية ما يلاحظ به العامل الملاحظ فيه العمل المقصود ان نحصل هذا العمل الصلاة على الجنابة - [00:31:39](#)

تحصل الصلاة على جنازة سواء قام بزيد بكر عمرو الى اخره. المقصود ان تحصل تقصير الميت فرض كفاية. المقصود تحصيل هذا

التقصير قام به زيد بكر عمرو الى اخره فهذا الفرق الفرق بين فرض العين انه ملاحظ فيه العامل لابد من العامل من كل عامل اما

فرض الكفاية - [00:32:00](#)

الملاحظة العمل لابد تحصيل العمل دون النظر الى العامل. قال رحمه الله تعالى والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به

تفي. يعني هذه قاعدة اصولية وهي الامر بعد الحظر - [00:32:23](#)

ما هو الامر بعد الحظر؟ قال لك الشيخ فيه قولان للمسؤولين الامر بعد الحظر. مثال ذلك الله سبحانه وتعالى قال واذا حللتم

فاصطادوا. ها كان اول كان كان محرما ممنوع من الصيد - [00:32:47](#)

ثم بعد ذلك امر بالصيد بعد الحلم من الاحرام. واذا حللتم فاصطادوا قول قول الله عز وجل فاصطادوا فاصطادوا هل هو للحلم؟ او

ان الامر يعود الى ما كان عليه قبل النهي - [00:33:06](#)

هذا لقولان الاصولي. القول الاول ان الامر بعد الحظر باي شيء؟ للحل. الامر بعد الحظر هذا للحلم. هذا القول الاول. القول الثاني ان

الامر بعد الحظر يعود الى ما كان عليه - [00:33:24](#)

قبل الحظر فان كان قبل الحظر للوجوب فهو واجب ان كان للاباحة فهو مباح. ان كان الاستحباب فهو للاستحباب وهذا القول هو

الراجح. ولهذا قال لك الشيخ خذ به تفي. لان هذا القول هو الراجح. وهو ماذا؟ نقول الامر بعد الحظر - [00:33:44](#)

ها يعود الى ما كان عليه قبل الحظر وعلى هذا قبل الحظر ننظر لا يخلو من ثلاث حالات ان كان للوجوب فالامر هنا ماذا؟ للوجوب

مثال ذلك الله سبحانه وتعالى قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين - [00:34:09](#)

قتل المشركين هنا ها جهاد المشركين حكمه ماذا؟ قوله فاقتل المشركين. جهاد المشركين هنا واجب قبل الاشهر الحرم حكمه ماذا؟

واجب. الجهاد قبل الاشهر الحرم واجب. جاءت الاشهر الحرم ثم قال الله فاقتلوا المشركين - [00:34:34](#)

فنقول قوله فاقتل المشركين هذا على سبيل ماذا؟ الوجوب ان كان قبل الحظر للاباحة فهو الان للاباحة. الصيد الصيد قبل الاحرام

مباح. فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا يكون الامر لاي شيء للاباحة - [00:34:53](#)

للاستحباب قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فقول النبي صلى الله عليه وسلم زوروها هذا لاي

الاستحباب لان زيارة القبور كانت في اول الامر باي شيء؟ مستحبة ثم نهى عن زيارة القبور خشية - [00:35:16](#)

تعظيم القبور وكن ذريع على الشرك. لما استقر الامام في في القلوب وزال المحذور. قال النبي صلى الله عليه وسلم زوروها وهنا

فقوله زوروها باي شيء؟ للاستحباب نقول بانه الاستحباب - [00:35:36](#)

فتلخص لنا ان الامر بعد الحظر لا يقل من هذه الاحوال الثلاثة. يعود الى ما كان عليه قبل الحظر فان كان الوجوب كان واجبا وكان

الاستحباب كان مستحبا. وان كان الاباحة كان مباحا. قال رحمه الله - [00:35:52](#)

الله وافعل عبادة اذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع بذى النوعين نعم هذا مسلك جيد

وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية هناك اه عبادات بدنية وقولية جاءت على وجوه متنوعة - [00:36:13](#)

على وجوه متنوعة مثلا الاستفتاح ورد استفتاح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين قضاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى

استفتاح ابي سعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك وتعالى جدك الى قره. استفتاح اه عائشة اللهم رب جبرائيل واسرافيل وميكائيل الى قره. استفتاح - [00:36:40](#)

علي اه نعم استفتاح علي وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض الى اخره وغير ذلك من الاستفتاح الاستفتاح ابن عباس اللهم لك الحمد انت ملك السماوات والارض الى اخره. هذه الاستفتاحات - [00:37:05](#)

للعلماء فيه هذه العبادة وردت عن وجوه متنوعة. ومثل ذلك مثلا في الشهادات تشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات. تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله. تشهد عائشة تشهد - [00:37:24](#)

عمر الى اخره هذه العبادات التي وردت على وجوه متنوعة وقل مثل ذلك ايضا التورك ورد على صفتين رفع الايدي في الصلاة ورد له صفتان الى حذو المنكبين الى فروع اذنيه هذه العبادات التي وردت على وجوه - [00:37:51](#)

للعلماء مسلكان المسلك الاول ها مسلك الترجيح وهذا ما عليه الائمة. يعني تجد الامام احمد يختار هذا الاستفتاح الامام احمد وابو حنيفة يختاران قول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك - [00:38:11](#)

الشافعي يختار استفتاح آ علي وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض. الامام مالك الشهادات تجد ان الشافعي واحمد يختاران تشهد ابن مسعود التحيات لله مالك اختار تشهد ابن عمر الى اخره - [00:38:33](#)

فهذه الائمة نعم المسلك الاول مسلك ماذا؟ مسلك الاب. هو الترجيح. يعني يرجحون صفة على بقية الصفات المسلك الثاني مسلك ابن تيمية ما هو؟ العمل والجمع يعني يعمل بكل الوارد. تارة - [00:39:01](#)

كذا وتارة كذا. فتارة تستفتح بهذا الاستفتاح وتارة بهذا التشهد. وتارة ترفع يديك الى حذر منكبين. وتارة الى فروع الازنين تفعل كل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه فوائد ذكرها الشيخ. قال لك لتفعل السنة في الوجهين. هذي واحد - [00:39:21](#)

ما تفعل سنة دون سنة وتحفظ الشرع بذئ النوعين هذا الفائدة الثانية انك تحفظ كل السنة لو انك بقيت على سنة واحدة نسيت لو بقيت على تشهد واحد نسيت بقية الشهادات - [00:39:44](#)

بقيت على استفتاح واحد نسيت البقية الفائدة الثالثة في حياة القلب. حضور القلب وحصول الخشوع. لانك كون الانسان ينوع هذا يؤدي الى خشوع القلب وحضوره. ويكون هذا اقرب الى حياة الصلاة دون ان تكون مجرد عادات - [00:40:01](#)

والفائدة الرابعة ان بعض السنن قد تكون اقصر من بعض وهو يراعي احواله قد يكون قد تكون حالته ان يأتي بهذه السنة دون هذه السنة قال رحمه الله والزم طريقة النبي المصطفى وخذ بقول الراشدين الخلفاء - [00:40:27](#)

نعم الزم طريقة النبي المصطفى. الزم اه طريقة النبي سنة النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى يعني المختار وخذ بقول الراشدين الخلفاء يعني اه سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ويدل لذلك قول الله عز - [00:40:51](#)

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وايعا حديث العرباض ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وخذ ايضا بقول الراشدين الخلفاء. نعم يعني الراشدين كما سيأتينا ان شاء الله في قول الصحابي - [00:41:15](#)

ان بعض العلماء يقول الحجة من اقوال الصحابة هو قول الخلفاء الاربعة الراشدين في حديث العرباض عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي لا شك ان الخلفاء الراشدين اذا اتفقوا على مسألة فهي اقرب الى الحق من قول غيره. قال رحمه الله - [00:41:41](#)

حجة التكليف خذها اربعة. قرأنا وسنة مثبتة. من بعدها اجماع هذه الائمة والرابع القياس فافهم نعم يقول الشيخ رحمه الله تعالى اه ان الادلة المتفق عليها يعني اتفق عليها الائمة الادلة عند الاصول - [00:42:08](#)

تنقسم الى قسمين ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها. الادلة المتفق عليها هذي اربع عند الائمة خلافا للظاهرية الظاهرية لا يرون القياس. الدين اول القرآن والثاني السنة والثالث الاجماع والرابع القياس - [00:42:31](#)

اما القرآن فالادلة عليه كثيرة. قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وايضا قول الله عز وجل يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم. يعني حجة - [00:42:51](#)

برهان حجة وآ أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي الثاني السنة. نعم. سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:11](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم حجة. قال الشيخ مثبت يعني ثابتة. السنة الثابتة. والادلة على ذلك ما تقدم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول. قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني. يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم - [00:43:32](#)

عليكم بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. سواء كانت هذه السنة قولية او فعلية او اقرارية او تركية يعني حتى سنة النبي صلى الله عليه وسلم التركية فهي حجة. فما تركه النبي صلى الله عليه وسلم اذا توفر - [00:43:52](#)

سبب الفعل وانتفى المانع فترك النبي صلى الله عليه وسلم كما ان افعاله واقواله واقراراته حجة فكذلك ايضا تركه حجة اذا وجد السبب وانتفى المانع والامثلة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم على اقواله وافعاله واقراراته وتروكه واضحة جدا -

[00:44:12](#)

قال لك من بعدها اجماع هذه الامة. هذا الدين الثالث. الاجماع. نعم. الاجماع وهذا بالاتفاق ان الاجماع حجة. والاجماع في اللغة

الاتفاق. واما في الاصطلاح فهو مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على امر ديني. اجتماع مجتهد - [00:44:39](#)

امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على امر ديني. فالاجماع حجة ويدل آ على ان لدماء حجة قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - [00:45:08](#)

ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ويتبع غير سبيل

المؤمنين قال ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصبه جهنم وساءت مصيرا - [00:45:28](#)

فالاجماع هذا حجة. وايضا قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني عدولا. لذا تكونوا شهداء ولا تكون هذه الامة شاهدة على الناس الا اذا كان اتفاقها حجة وايضا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن. وفي الحديث الضعيف - [00:45:48](#)

حديث ضعيف لا تجتمع امتي على ضلالة. مسائل الاجماع وما يتعلق بها هذه يبحثها الاصوليون. قال والرابع القياسي فافهم هذا الرابع من الادلة التي يتفق عليها الائمة القياس والقياس في اللغة التقدير. واما في الاصطلاح فهو الحاق فرع باصله في حكم لعله.

الحق - [00:46:17](#)

فرع باصل في حكم العلة. مثال ذلك مثال ذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء الى اخره - [00:46:47](#)

البر يجري فيه الربا الحق العلاما بالبر الدخن الرز آ الذرة الى اخره هذه الحقوة الرز فرع والبر اصل والحكم جرايم الربا والعلة انها مطعومة او مطعومة مقتاة فهنا الحاق فرع باصل في حكم لعله جامعة. والقياس يثبتته الائمة خلافا للظاهرية والادلة على -

[00:47:04](#)

اثبات القياس كثيرة جدا القرآن مليء بالاقيس كذلك ايضا السنة كذلك ايضا اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فمثلا الوالد في القرآن قول الله عز وجل وضرب لنا مثلا ونسي خلقه. قال من يحيي العظام وهي رميم؟ قل يحييها الذي انشأها اول مرة هذا هو هذا -

[00:47:35](#)

قياس يعني كما ان الله سبحانه وتعالى قدر على ان ينشئ اول مرة فكذلك ايضا قدر عليه عادة فقياس الاعداد على البدء قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم. الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا. هذا ثاني - [00:47:59](#)

فاذا انتم منه توقدون. هذا قياس اوليس الذي خلق السماوات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم. هذا قياس هذه كلها اقيسه نعم هو ايضا السنة. السنة في كما في حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول - [00:48:18](#)

والله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال انى لها ذلك. منين جهل - [00:48:41](#)

في الوانه حمر من جهة ما يخالفها في اللون الالوان. قال يا رسول الله لعله نزع عرق يعني من اب اعلى. قال ابنك هذا لعله قد يكون اللون هذا اختلف جاء من اب آآ متقدم. فهذا من باب القياس - [00:48:57](#)

وايضا من اثار الصحابة ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول الا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابان زيد لان زيد بن ثابت يورثها الاخوة مع الجد - [00:49:17](#)

يعني ابن الابن نعم اه يحجب الاخوة عند زيد لكن ابو الاب يرى انه ما يحجب. فيقول ما يتقي الله هذا مقياس ابو اب على ابن الابن. هم قال ايضا الشريعة ما يمكن الشريعة - [00:49:38](#)

القرآن جاء بقواعد كلية واصول عامة. ما يمكن الشارع انه يفرق بين المتماثلات. هذا قدح في العقل. نعم تجد ان الظاهري الذي ينكرون المعاني والاقيسة تجد انهم يغلطون اغلاطا فاحشة ليست - [00:50:03](#)

فالشريعة ما يمكن ان تفرق بين المتماثلات. قال رحمه الله تعالى واحكم لكل عامل بنيته واشدد على المحتال باب حيلته. فانما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر الثقات هذي احدى القواعد الخمسة الكلية وهي قاعدة النية او قاعدة الامور بمقاصدها. وقاعدة النية - [00:50:23](#)

يعني قاعدة كبيرة وقد افردت بمؤلفات مستقلة نعم افردت المؤلفات مستقلة ويد لهذه القاعدة قاعدة النية وقاعدة الامور بمقاصدها يدل لها قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - [00:50:54](#)

وايضا قول الله عز وجل ومن يبتغي نعم. ومن ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله. ابتغاء هذا دليل على النية واما السنة فكما قال ان المؤلف رحمه الله في حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:51:19](#)

نعم اه نعم تجاوزنا قول الصحابي لكن نرجع اليه بعد ان نكمل القاعدة هذه التي شرعنا فيها قلنا بان قاعدة النية قاعدة كبيرة وهي تدخل في سائر ابواب الفقه ودليلها كما تقدم القرآن والسنة والاجماع - [00:51:39](#)

والنية في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهي قصد العبادة او قصد العمل تقربا لله عز وجل. قصد العمل تقربا لله عز وجل وفائدة النية النية لها فوائد. الفائدة الاولى التمييز بين العبادات والعبادات - [00:52:03](#)

التمييز بين العبادات والعبادات هذا الشخص يغسل بدنه قد يقصد بذلك العادة التنظف. وقد يقصد بذلك العبادة نعم يقصد بذلك العبادة رفع الحدث نحو ذلك. الفائدة الثانية التمييز بين العبادات نفسها. اما التمييز بين العبادات نفسها - [00:52:29](#)

فهو يصلي ركعتين قد يقصد بها السنة القبلية للفجر قد يقصد بها صلاة الفجر في النية تمييز بين العبادات. الفائدة الثالثة في الاخلاص هذا يصلي علق قلبه بالله عز وجل مخلصا عمله وهذا صلي صلى التفت قلبه الى المخلوق تجد عنده رية - [00:52:58](#)

سمعة الى الفائدة الرابعة اما الفائدة الرابعة في تداخل العبادات. نعم تداخل العبادات كما سبق ان ذكرنا لكم ضابط ذلك في تداخل العبادات اذا كانت العبادة ليست مقصودة لذاتها فانها تدخل مع غيرها - [00:53:27](#)

فهذا تجد انه ينوي بعمله عمليين ثلاثة وهذا ينوي بعمله عملا واحدا فاذا كان العمل ليس مقصودا لذاته فانه يدخل مع غيره مثال ذلك توشا ثم اتى المسجد صلى ركعتين ينوي بهما ركعتي الوضوء ينوي بهما تحية المسجد ينوي بهما ايضا السنة - [00:53:51](#)

اذا كان هذه الصلاة سنة قبلية فهي ثلاثة اعمال بعمل واحد لان تحية المسجد ليست مقصودة لذاته. المقصود انه ما يجلس حتى يصلي. ركعة الوضوء ليست مقصودة لذاتها. المقصود انه يصلي - [00:54:14](#)

صل اه بعد ان يتوشا الى اخره اما اذا كانت كل عبادة مقصودة لذاتها فانه لا تداخل لكن تداخل اذا كانت احدهما او كانت كل منهما غير مقصودة لذاتها هنا يصير يصار الى التداخل - [00:54:32](#)

الفائدة الخامسة الفائدة الخامسة في الفسوخ. يعني في الفسوق. فانه في الفسوق والعقود في العقود والفسوق. فانه يثار الى النية. مثلا لو قال لزوجته نعم اذهب اذهبي الى اهلك هذه كناية من كنايات الطلاق. ان نوى بها الطلاق وقع الطلاق. لم ينوي بها الطلاق. نعم

لم ينوي بها الطلاق. فنقول بانه لا - [00:54:51](#)

يقع الطلاق مثلا في الوقف قوله تصدقت هذه كناية من كناية الوقف اذا نوى به نعم نوى به الوقف يكون وقفا اذا ما نوى الوقف فانه لا يكون وقفا وهكذا فهذه نعم هذا ما يتعلق بفوائد النية. طيب وقت النية النية لها وقتان. الوقت الاول - [00:55:24](#)

وقت استحباب وذلك عند الشروع في العمل. عند الشروع في العبادة الوقت الثاني وقت جواز تقدم النية عن العمل هذا جائز. لكن بشرط حتى ولو طال الفاصل على الصحيح. وبعض العلماء قال تقدم زمن يسير لكن الصحيح انه - [00:55:57](#)

يصح حتى ولو قال الفاصل بشرط انه لا يقطع النية عندنا وقت استحباب عند العمل. وقت جواز ان تتقدم النية للعمل حتى ولو طال فاصل. لكن بشرط الا يقطع نيته - [00:56:18](#)

يشترط الا يقطع نيته. نعم اه شروط النية يشترط لها الاسلام فالكافر لا تصح نيته التمييز الصبي الذي لا يميز لا تصح نيته

العقل فالمجنون لا تصح نيته. الشرط الرابع العلم بالمنوي. نعم العلم بالمنوي يعني - [00:56:37](#)

علم بالعمل الذي يريد ان يعمله ايضا بقينا في مسألة وهي هناك اعمال لا تشترط لها النية. نعم. هناك اعمال لا تشترط لها النية. اولا

هذي لا تشترط لها النية. فمثلا ازالة الخبث - [00:57:05](#)

من باب الترك لو ان ثوبك اصابه نجاسة. انت ما نويت ان تطهره جاء المطر او اندفق عليه الماء وازال هذه النجاسة. يطهر او لا يطهر؟

نقول بانه يطهر ثانيا الاعمال التي نفعها يكون متعديا. فهذه لا تشترط لها النية - [00:57:26](#)

مثلا المسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً يأتي الطير والحيوان يأكل منه يكتب له الاجر عند الله عز نفعهم متعدي مع انه ما نوى هو ما

غرس الغرس لكي ياكل الطير. هو غرس الغرس لكي يأكل يبيع. ومع ذلك هو ما نوى يكتب له الاجر - [00:57:48](#)

الله عز وجل ثالثا نعم ثالثا الاعمال التي لا تكون الا عبادة. لا تكون الا قرية لا تشترط لها النية. الخوف من الله قراءة القرآن وهكذا

التوكل على الله سبحانه وتعالى الى اخره فالاعمال التي لا تكون - [00:58:11](#)

الا عبادة هذه لا تشترط لها النية طيب مبطلات النية اولا الردة. نعم اولا الردة قال الله عز وجل ولقد اوحى اليك وللذين من قبلك لئن

اشركت ليحبطن عملك. فالردة هذه مبطله - [00:58:37](#)

ثانيا نعم ثانيا قطع النية فاذا قطع نيته فانه فان نيته تبطل عليه. فالردة قطع النية ثالث التردد في القطع. هل يقطع او لا يقطع؟ هذا

موضع خلاف. والصواب في ذلك انه لا تنقطع نيته - [00:58:54](#)

تردد ويدل لذلك قول اه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى هممت بامر سوء قيل اوما هممت

به؟ قال هممت ان اجلس وان ادع. هنا تردد. قال هممت ان اجلس وادعه هذا يدل على انه ها - [00:59:18](#)

تردد في قطع النية لا يبطل النية لان اصل النية لا يزال باقيا وقال الشيخ رحمه الله تعالى قول الصحابي حجة على الاصح ما لم

يخالف مثله فما رجع واشرنا الى ان الادلة ادلة متفق عليها وهي الاربعة وادلة مختلف فيها وهي قول - [00:59:39](#)

كما اشار الشيخ المصنح المصلحة المرسله شرع من قبلنا الاستحسان الاجماع السكوت اجماع اهل المدينة. هذه ادلة مختلف فيها من

الادلة فيها قول الصحابة قول الصحابي هو ما اظيف الى الصحابي من قول او فعل او تقرير او ترك - [01:00:06](#)

مع وجود السبب وانتفاء المانع ما اضيف الى الصحابي من قول او فعل او تقرير او ترك مع وجود السبب وانتفاء المانع فقول

الصحابي هل هو حجة او ليس حجة الى اخره؟ الشيخ يرى انه حجة - [01:00:37](#)

وهذا قول الصحابي ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يقول الصحابي قولاً او يفعل فعلاً وينتشر. ولم يظهر له مخالف. ها ان يقول

قولاً او يفعل فعلاً وينتشر ولا يظهر له مخالف - [01:00:55](#)

هذا نقول بانه ماذا؟ حجة لانه من باب الاجماع السكوت القسم الثاني ان يقول قولاً لا مجال للرأي فيه ولم يعرف بالاخذ عن

الاسرائيليات يقول قول لا مجال للرأي فيه. فهذا نقول بانه حجة - [01:01:17](#)

القسم الثالث ان يقول قولاً ويخالف المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم العبرة بما روى لا بمراءة القسم الرابع ان يقول قولاً ويخالفه

غيره من الصحابة فهذا ايضا كلام الشيخ انه لا يكون حجة - [01:01:38](#)

القسم الخامس ما عدا ذلك القسم الخامس ما عدا ذلك. هل هو حجة وليس حجة؟ أكثر أهل العلم أنه حجة وإضاف بعض العلماء لكي يكون حجة إلا يخالف القياس والدليل على أنه حجة أن الله سبحانه وتعالى أثنى على صحابة رسوله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم أثنى على صحاباته - [01:01:58](#)

على صحابته وإيضاً أمر بالآخذ عنه. قال الله سبحانه وتعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة قال الله عز وجل محمد رسول الله إلى آخره. قال والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار - [01:02:25](#)

الله سبحانه وتعالى أثنى عليهم في آيات كثيرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي والذي نفسي بيده لو أنفق أحد مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيبه - [01:02:44](#)

وقال عليكم بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي حجة وقال بعض العلماء بأنهم ليسوا حجة لأن الصحابة ليسوا معصومين. يعني هذا مسلک ابن حزم. ولهذا يعني وبعض الشافعية وإلى آخره قالوا بأنه ليس حجة لكن لو ذهب لو قرأت في المحلى تجد أن ابن حزم ما يحتج بأقوال الصحابة - [01:03:00](#)

استدلوا قالوا بأن الصحابة ليسوا معصومين. هم اختلفوا فيما بينهم. كيف يكون كلامهم حجة وهم يختلفون اختلفوا في مسألة الجد مع الأخوة اختلفوا في مسألة العون اختلفوا في بيع أمهات الأولاد إلى آخره. قالوا اختلفوا - [01:03:25](#)

وذلك الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن قول الصحابي حجة يقال بعض الأصوليين الحجة في قول الخلفاء الأربعة فقط بما تقدم من حديث العرياض ابن سارية وقال بعض الأصوليين الحجة هو قول أبي بكر وعمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم أن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا - [01:03:44](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعد أبي بكر وعمر إلى آخره نعم مم لكن اللي يظهر والله أعلم أن ما عليه أكثر أهل العلم أن قول الصحابي حجة. قال رحمه الله تعالى وأشد على المحتال - [01:04:09](#)

حيلته نعم يعني التحيل الشيخ يقول استند على المحتال باب حيلته الحيل تنقسم إلى قسمين. القسم الأول حيل مشروعة. والقسم الثاني حيل ممنوعة الحيل المشروعة هي التي تسلك من أجل - [01:04:28](#)

الخروج من من المضائق والسلامة من المآثم الحقيقة المشروعة هي التي تسلك من أجل الخروج من المضائق والسلامة من المآثم وذلك بأن يسلك طريقاً مشروعاً. يسلك طريق مشروع لكي يسلم من المآثم ويخرج - [01:04:54](#)

من المضيق هذه نقول بأنها حيل ماذا؟ نقول بأنها حيل مشروعة. نعم وهذه أمثلتها كثيرة. نعم. أمثلتها كثيرة مثلاً من أمثلتها مثلاً القرض تقرظه ألف بالف ومئة ربا لكن ما هي الحيلة المشروعة؟ المشروعة عليه سلعة مؤجلة - [01:05:19](#)

سلعة مؤجلة. هذه السلعة بريال بعها عليه لمدة شهر بريال ونصف. كسبت بدل ما تعطيه ريال بريال ونص هذا ربا بع عليه سلعة نعم هذه حيلة مشروعة لأن الدلة لها الدليل. البيع بثمن مؤجل هذا دل له الدليل. ومن أمثلة ذلك نعم - [01:05:51](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنيباً. يعني كونك تبادل تمر بتمر. تمر ردي بتمر جيد مع الزيادة حكمه ماذا؟ ها؟ ربا. يعني هذا رجل معه ردي صاع - [01:06:19](#)

يأخذ بدل الصاع نصف صاع جيد. معه ردي يقول هذا ربا لك وش الطريق الصحيح؟ خذ الردي هذا وبعه بدراهم وأقبض الدراهم واشتر تمر جيد نعم اشتري تمر جيد هذا من باب ماذا؟ هذا من باب الحيلة المشروعة - [01:06:36](#)

لها الدليل القسم الثاني الحيل الممنوعة نعم هي التي تسلك من أجل ابطال حق أو احقاق باطل تسلك من أجل ابطال حق أو احقاق باطل. مثلاً يسافر في رمضان لكي يفطر - [01:06:58](#)

يتحيل على الفطر بالسفر نقول بأن هذا محرم ولا يجوز نعم يتحایل على الربا بالعينة مسألة العينة نعم بدل ما يأخذ دراهم بدراهم يدخل بينهما سلعة نقول بأن هذا نقول بأنه من الربا. من الحيل المحرمة - [01:07:19](#)

أيضاً يتحيل على تحليل المرأة لزوجها نعم تحليل المرأة بالمحلل يعني طلقها آخر الطلقات الثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيؤتى بمحلل ما يقصد الاستمرار وإنما يقصد أن يحلها لزوجها نقول بأن هذا محرم ولا يجوز - [01:07:44](#)

والحيل هذه من فعل اليهود لان اليهود هم الذين يتحايلون على محارم الله عز وجل. ولهذا الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم من باب الابتلاء والامتحان لهم الصيد يوم السبت وش كانوا يصنعون؟ كانوا ينصبون الشباك قبل السبت - [01:08:11](#)

فتأتي الحيتان وتقع فيه. ثم يأخذونها يوم الاحد. يقولون ما صدنا يوم السبت هذا الباب نعم هذا من باب التحيل على محارم الله عز وجل ولهذا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بادن الحيل - [01:08:31](#)

قال رحمه الله ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتماد ابدا اخونا الشيخ رحمه الله يحرم المضي فيما فسد يعني العبادة اذا فسدت فانك لا تمضي فيها فاذا كان المؤلف اذا كان المسلم يصلي ثم سبقه الحدث ما يمضي خلاص - [01:08:54](#)

ما يمضي في صلاته لو انه صام ثم افطر اكل او شرب فانه ما يمضي في صلاة في صيامه ما يمضي في صلان ما دام انه فسد يدل لذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه الرجل يخيل اليه انه - [01:09:19](#)

هو احدث ولم يحدث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. هذا يدل على انه ينصرف. اذا لم يجد صوته او يجد ريح - [01:09:46](#)

لكن اذا لم يجد صوتا ولا ريحا لا ينصرف لكن بالعكس اذا وجد صوتا او ريحا فانه ينصرف استثنى الشيخ رحمه الله تعالى الحج والعمرة. اذا فسد الحج يجب ان يمضي فيه. ومتى يفسد الحج - [01:09:58](#)

الحج اذا جامع فيه اذا جامع في الحج قبل التحويل الاول او جامع في العمرة قبل تمام السعي. اذا جامع في العمرة قبل تمام السعي او جامع في الحج قبل التحلل الاول فسد - [01:10:20](#)

نسكه ويجب انه يمضي فيه كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان المضي في النسك الفاسد والله سبحانه وتعالى قال واتموا الحج والعمرة لله. قال الله عز وجل ثم ليقتلوا تفتتهم وليوفوا نذورهم وليطوه بالبيت العتيق - [01:10:39](#)

فالله سبحانه وتعالى جعل الحج الاحرام بالحج والعمرة نذرا والنذر يجب عليه ان يتمه الا يقطعه - [01:10:59](#)